

(القرار رقم (٤/١٤) عام ١٤٣٧ هـ)

رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٧١١) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٧ هـ

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

أنه في يوم الأربعاء ١٤٣٧/٤/١٧ هـ انعقدت- بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً ونائباً للرئيس

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

الأستاذ/ ... سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/٣/٥ هـ كل من: ...، و...، و... بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٧/١٦/١٢٦٧) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٠ هـ، ومثل المكلف: ...، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (...)، صادرة من المدينة المنورة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٠/٦/٢٩ هـ، و...، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (...)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٣٨/٦/١٦ هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٧/٢/٧ هـ المصدق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/٧ هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٧١١) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٧ هـ مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً. مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ

١٤٢٥/١/١٥ هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ.

الناحية الموضوعية:

أولاً: عمالة مؤقتة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

الشركة لا توافق على استبعاد المصلحة لنفقات استخدام موظفين وعمالة مؤقتة للسنوات من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م بدون تقديم أي أسباب، وبدون طلب تحليل أو مستندات مؤيدة، والشركة ترغب في إفادة المصلحة بأن المبالغ الظاهرة بمثابة استخدام موظفين عمالة مؤقتة هي أساساً عبارة عن مبالغ دفعت إلى شركة تعهدات محلية لتوريد عمالة، ورواتب مدفوعة إلى موظفين متدربين سعوديين بالإضافة إلى موظفين تأشيراتهم قيد الإجراء، ويسر الشركة أن تقدم تحليلاً لتكلفة استخدام موظفين، وعمالة مؤقتة كما يلي:

المبالغ بالريال السعودي			البيان
٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	
٢٦٦,٨٤٣	٢٢٠,٣٢٣	٢٠٧,٩٠٨	شركة (ب)
٢٩٠,٥٦١	١٩١,٦١٠	١٣٠,٦٦٦	(ج)
١٩,٥٠٠	١٩,٥٠٠	٢٤,٠٠٠	المتدربين السعوديين للصيف
٦٥,٨٩٥	٣٩٠,٧١٨	-	رسوم خدمات فنية - (أ)
١,١٧٦,٧٧٤	٦٢,٧٣١	٢,١٦٢	عمالة مؤقتة
١,٨١٩,٥٧٣	٨٨٤,٨٨٢	٣٦٤,٧٣٦	الإجمالي

وترغب الشركة في إفادة المصلحة بأن رسوم الخدمات الفنية المدفوعة إلى استشاري غير مقيم تبلغ (٣٩٠,٧١٨) ريالاً و(٦٥,٨٩٥) ريالاً خلال عامي ٢٠١٠م و٢٠١١م على التوالي، قد تم تقييدها خطأ كأجور عمالة مؤقتة. وأن الرواتب المدفوعة إلى العمالة المؤقتة تشمل الرواتب المدفوعة إلى الموظفين القادمين على تأشيرات زيارة في انتظار تأشيرات تصريح العمل.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

المبالغ بالريال السعودي			البيان
٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	
١,٨١٩,٥٧٣	٨٨٤,٨٨٢	٣٦٤,٧٣٧	قيمة البند

١,٦٠٢,٢٢٤	٧٧٨,٦٩٦	٣٢٠,٩٦٩	ما يخص الزكاة ٨٨%
٤٠٠,٠٣١	١٩,٤٦٧	٨,٠٢٤	قيمة الزكاة
٢١٨,٣٤٩	١٠٦,١٨٦	٤٣,٧٦٨	ما يخص الضريبة ١٢%
٤٣,٦٧٠	٢١,٢٣٧	٨,٧٥٤	قيمة الضريبة

قدم المكلف فيما يتعلق بهذا البند صورة مطالية لشهر واحد من كل عام مقدمة من كلاً من (ج) ومجموعة (ب) دون تقديم أي مستندات تثبت سداد هذه الأجر، أما باقي تفاصيل هذا البند فإن المكلف لم يقدم أي مستندات بشأنه؛ لذا فإنه يعتبر مرفوضاً نظراً لعدم تقديم المستندات التي تثبت الصرف الفعلي له، كما أن العمالة المؤقتة تعتبر عمالة غير نظامية، وقد تم تأييد المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١١٥٢) لعام ١٤٣٣هـ.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند أجر عمالة مؤقتة بمبلغ (٣٦٤,٧٣٧) ريالاً، (٨٨٤,٨٨٢) ريالاً، (١,٨١٩,٥٧٣) ريالاً إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م على التوالي؛ حيث يرى المكلف أن هذه المبالغ الظاهرة بمثابة استخدام موظفين (عمالة مؤقتة)، وهي أساساً عبارة عن مبالغ دفعت إلي شركة تعهدات محلية لتوريد عمالة، ورواتب مدفوعة إلى موظفين متدربين سعوديين، بالإضافة إلى موظفين تأشيراتهم قيد الإجراء، ويضيف بأن رسوم الخدمات الفنية المدفوعة إلى استشاري غير مقيم تبلغ (٣٩٠,٧١٨) ريالاً، (٦٥,٨٩٥) ريالاً للعامين ٢٠١٠م، ٢٠١١م على التوالي، تم قيدها خطأ كأجر عمالة مؤقتة. بينما ترى المصلحة أن المكلف قدم صورة مطالية لشهر واحد من كل عام مقدمة من كلاً من (ج)، ومجموعة (ب) دون تقديم أي مستندات تثبت سداد هذه الأجر، كما أنه لم يقدم باقي تفاصيل هذا البند؛ وبالتالي يعتبر البند مرفوضاً لعدم تقديم المستندات التي تثبت الصرف الفعلي، كما أن العمالة المؤقتة تعتبر عمالة غير نظامية، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١١٥٢) لعام ١٤٣٣هـ.

ب - يرجع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ اتضح أنه ينص على: "أن هذا النوع من التكاليف (رواتب عمالة مؤقتة غير نظامية) ما يقدم لإثباتها من مستندات في العادة لا يرقى إلى أن يكون مستندات صرف نظامية، فإن تم التأكد من توفر مستندات مؤيدة ونظامية يتم قبولها".

ج - يرجع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف رقم (بدون) وتاريخ (بدون) - المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أنها لم تتضمن المستندات المؤيدة للسداد، وقد تم إعطاء المكلف مهلة لتقديم المستندات التي تؤيد وجهة نظره؛ إلا أنه لم يقدم المستندات المطلوبة إلى تاريخ صدور هذا القرار.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند عمالة مؤقتة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

ثانياً: المكافآت والحوافز للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

الشركة لا توافق على استبعاد المصلحة للمكافآت والحوافز المدفوعة إلى الموظفين خلال السنوات من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م لأنها مصروفات عمل عادية وضرورية تم تكبدها لتحقيق دخل قابل للضريبة، وتود الشركة الإفادة بأن الشركة تعمل في مجال خدمات المناولة الأرضية للطائرات والصيانة في المطارات داخل المملكة العربية السعودية، وأنها تقوم باستخدام موظفين فنيين ومتخصصين ولديهم خبرة؛ بحيث يتمكنوا من تنفيذ أنشطة العمل بكل كفاءة واقتدار، وأن الشركة لكي تحتفظ بالموظفين تقوم بتحفيزهم وتدفع لهم مكافآت وحوافز استنادًا على أدائهم خلال السنة، وأن المكافآت والحوافز المدفوعة إلى الموظفين تتم إجازتها بواسطة الشركاء ويتم دفعها خلال السنة، وتود الشركة الإفادة بأن المكافآت والحوافز الأخرى المدفوعة إلى الموظفين هي عبارة عن مصروفات عادية وضرورية؛ وعليه تفي بالمعايير المنصوص عنها في المادة رقم (١٢) من النظام الضريبي الجديد، والمادة رقم (٩) من اللائحة التنفيذية، وأن النظام الضريبي الجديد لا ينص على أن المكافآت المدفوعة إلى الموظفين يجب اعتبارها كمصروف غير قابل للاستبعاد طبقًا للمادة رقم (١٣) من النظام الضريبي الجديد الذي يبحث في المصروفات غير جائزة الحسم، والمادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية التي تبحث في المصروفات غير مسموحة الحسم، وأن الشركة تعتقد تمامًا بأن المكافآت والحوافز يجب السماح بها كمصروفات حقيقية جائزة الحسم.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

المبالغ بالريال السعودي			البيان
٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	
٤٩٩,٢٦٣	٨٦١,٧٠٦	٤٤٥,٩٣٦	قيمة البند
٤٣٩,٣٥١	٧٥٨,٣٠١	٣٩٢,٤٢٤	ما يخص الزكاة (٨٨%)
١٠,٩٨٤	١٨,٩٥٨	٩,٨١١	قيمة الزكاة
٥٩,٩١٢	١٠٣,٤٠٥	٥٣,٥١٢	ما يخص الضريبة (١٢%)
١١,٩٨٢	٢٠,٦٨١	١٠,٧٠٢	قيمة الضريبة

نظرًا لعدم تقديم المكلف لائحة المكافآت والجزاءات المعتمدة من وزير العمل طبقًا لأحكام المادة (١٢٥) من نظام العمل والعمالة فقد تم رفض اعتماد هذا البند، والتعديل به على اعتبار أنه مصروف غير نظامي، وقد تم تأييد المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١١٥٢) لعام ١٤٣٣هـ.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصروف المكافآت والحوافز بمبلغ (٤٤٥,٩٣٦) ريالًا، (٨٦١,٧٠٦) ريالًا، (٤٩٩,٢٦٣) ريالًا إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م على التوالي؛ حيث يرى المكلف أن المكافآت والحوافز المدفوعة إلى الموظفين تتم إجازتها بواسطة الشركاء، وأن الشركة لكي تحتفظ بالموظفين تقوم بتحفيزهم وتدفع لهم مكافآت وحوافز استنادًا على أدائهم خلال السنة، وتضيف بأن المكافآت

والحوافز الأخرى المدفوعة إلى الموظفين هي عبارة عن مصروفات عادية وضرورية؛ وعليه تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة رقم (١٢) من النظام الضريبي الجديد، والمادة رقم (٩) من اللائحة التنفيذية، كما أن النظام الضريبي الجديد لا ينص على أن المكافآت المدفوعة إلى الموظفين يجب اعتبارها كمصروف غير قابل للاستبعاد طبقاً للمادة رقم (١٣) من النظام الضريبي الجديد، والمادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية. بينما ترى المصلحة أنه نظراً لعدم تقديم لائحة المكافآت والجزاءات المعتمدة من وزير العمل طبقاً لأحكام المادة رقم (١٢٥) من نظام العمل والعمال فقد تم رفض اعتماد هذا البند، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستثنائي رقم (١١٥٢) لعام ١٤٣٣هـ.

ب - يرجوع اللجنة إلى المادة الثانية عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ (بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ) اتضح أنها تنص على: "يجب على صاحب العمل والعامل معرفة أحكام نظام العمل بجميع محتوياته ليكون كل منهما على بينة من أمره وعالمًا بما له وما عليه. وعلى صاحب العمل الذي يشغل عشرة عمال فأكثر أن يقدم للوزارة خلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام أو تاريخ بلوغ النصاب- لائحة لتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل، ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام"، كما نصت المادة الثالثة عشرة من النظام على: "تعتمد الوزارة لائحة تنظيم العمل، وما يطرأ عليها من تعديل، خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها إلى الوزارة، فإذا انقضت تلك المدة دون صدور الموافقة أو الاعتراض عليها أصبحت اللائحة نافذة اعتباراً من انقضاء تلك المدة. وعلى صاحب العمل أن يعلن اللائحة بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة، أو بأي وسيلة أخرى تكفل معرفة العاملين بها".

ج - يرجوع اللجنة إلى لائحة تنظيم العمل الخاصة بالشركة المقدمة من ممثل المكلف رفق خطابه رقم (١٥-١٨٥٤-٠٢) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٩هـ- المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن تاريخ اعتماد اللائحة هو ١٤٢٤/٨/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/٢٢م؛ أي بتاريخ سابق لتاريخ القوائم المالية المعترض عليها (للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م). وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة بند مصروف المكافآت والحوافز إلى الوعاء الزكوي الضريبي للشركة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

ثالثاً: استبعاد ضريبة الركاب للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

اعتبرت المصلحة خطأ من غير قصد أن استبعاد ضريبة الركاب بمثابة تكاليف ضريبة غير قابلة للاستبعاد، وتم استبعادها خلال السنوات من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١١م، وتود شركة (أ) إفادة المصلحة بأنه خلال مسيرة عملها العادي تقوم بتحصيل ضريبة ركاب من عملائها نيابة عن الهيئة العاملة للطيران المدني في المملكة العربية السعودية، ويضيف بأن ضريبة الركاب المتحصلة نيابة عن الهيئة العاملة للطيران المدني يتم التصريح بها " كإيراد" بينما ضريبة الركاب المدفوعة إلى الهيئة العاملة للطيران المدني يتم التصريح بها " كتكلفة مباشرة" في القوائم المالية والإقرار.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

حيث إن المكلف أثبت بأنه قد تم التصريح عنها ضمن الإيرادات خلال الأعوام، وبنفس القيمة؛ فإنه سوف يتم التعديل بها بعد صدور قرار اللجنة.

٣ - رأي اللجنة:

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف حول هذا البند؛ فإن الخلاف حوله يعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق؛ رأَت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند استبعاد ضريبة الركاب للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

رابعاً: استخدام المخصصات للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

لم تقم المصلحة بتعديل استخدام المخصصات (ويعني دفع مكافآت نهاية الخدمة للسنوات من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، واستخدام مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لسنة ٢٠٠٩م) أثناء احتساب الأرباح الخاضعة للضريبة للسنوات.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

توافق المصلحة على أحقية المكلف بشأن طلبه حسم المستخدم من المخصصات من الوعاء الضريبي، وسوف يتم التعديل بهذا البند بعد صدور قرار اللجنة.

٣ - رأي اللجنة:

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف حول هذا البند؛ فإن الخلاف حوله يعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق؛ رأَت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند حسم المستخدم من المخصصات من الوعاء الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

خامساً: خسارة التصرف في الأصول الثابتة لعام ٢٠١٠م

١ - وجهة نظر المكلف:

اعتبرت المصلحة الخسارة المقدرة في التصرف في الأصول الثابتة البالغة (١٣,٢٢٠) ريالاً كمكسب في التصرف، وسمح بها كمطالبة بدلاً عن إضافتها مرة أخرى للأرباح لعام ٢٠١٠م.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

ما حدث عبارة عن خطأ مادي، وسوف يتم أخذه في الاعتبار بعد صدور قرار اللجنة.

٣ - رأي اللجنة:

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف حول هذا البند؛ فإن الخلاف حوله يعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق؛ رأَت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند خسارة التصرف في الأصول الثابتة لعام ٢٠١٠م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

سادساً: فروقات الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

إن المصلحة لم تسمح بقيمة الاستهلاك المحتسبة بواسطة الشركة طبقاً للكشف رقم (٤) في الإقرارات للسنوات من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، وبدلاً عن ذلك قامت بإعادة احتساب فروقات الاستهلاك.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
--------	-------------------------

٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	
٣٠٣,٨٦٨	٥٥٩,٥٢٣	٨٠٠,٥٧١	قيمة البند
٢٦٧,٤٠٤	٤٩٢,٣٨٠	٧٠٤,٥٠٢	ما يخص الزكاة (٨٨%)
٦,٦٨٥	١٢,٣١٠	١٧,٦١٣	قيمة الزكاة
٣٦,٤٦٤	٦٧,١٤٣	٩٦,٠٦٩	ما يخص الضريبة (١٢%)
٧,٢٩٣	١٣,٤٢٩	١٩,٢١٤	قيمة الضريبة

تم احتساب استهلاك الأصول الثابتة بطريقة المجموعات والنسب المحدودة بموجب أحكام المادة رقم (١٧) من النظام الضريبي، وتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ، ومرفق طيه صور جداول الإهلاك المعدة من قبل المصلحة التي تثبت تطابق الإهلاك المعتمد مع ما يقتضي به النظام.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة فرق إهلاك محمل بالزيادة بمبلغ (٨٠٠,٥٧١) ريالاً، (٥٥٩,٥٢٣) ريالاً، (٣٠٣,٨٦٨) ريالاً إلى صافي ربح المكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م على التوالي؛ حيث يرى المكلف إن المصلحة لم تسمح بقيمة الاستهلاك المحتسب بواسطة الشركة طبقاً للكشف رقم (٤) في الإقرارات للأعوام محل الاعتراض، وبدلاً عن ذلك قامت بإعادة احتساب فروقات الاستهلاك. بينما ترى المصلحة أنه تم احتساب استهلاك الأصول الثابتة بطريقة المجموعات والنسب المحدودة بموجب أحكام المادة رقم (١٧) من النظام الضريبي، وتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ.

ب - يرجع اللجنة إلى القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، وإلى جداول إهلاك الأصول الثابتة كشف رقم (٤) المعدة من قبل المكلف الذي اعتمد عليه في حساب فرق الإهلاك المحمل بالزيادة لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، والمحمل بالنقص لعام ٢٠١١م؛ تبين عدم تطبيق المكلف للمادة رقم (١٧) من النظام الزكاة بتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ.

ج - يرجع اللجنة إلى جداول الإهلاك المعدة من قبل المصلحة الذي أشارت إليه في المذكرة المرفوعة إلى اللجنة والذي ظهرت بموجبها فروقات إهلاك محمل بالزيادة، اتضح أن المصلحة طبقت المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتطبيقه على مكلفي الزكاة بتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة فروقات استهلاك الأصول الثابتة المحملة بالزيادة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

سابقاً: غرامة التأخير لعامي ٢٠١٠، ٢٠١١م

١ - وجهة نظر المكلف:

لا توافق الشركة على فرض المصلحة غرامة التأخير الناشئة عن معالجات المصلحة أعلاه، وتود الشركة الإفادة بأن الشركة قد دأبت على سداد الضرائب المستحقة بحسن نية وفقاً لنظام الضريبة حسب تطبيقه وتفسيره، وضمن المهلة النظامية المحددة.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم حساب غرامة التأخير طبقاً للمادة رقم (٧٧) من النظام، والمادة رقم (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - يندرج الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بحساب غرامة تأخير على التعديلات التي أجرتها على الوعاء الضريبي للمكلف لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب فرضها، وأن الشركة قد دأبت على سداد الضرائب المستحقة بحسن نية وفقاً للنظام الضريبي، وأن التعميم رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ نص على أنه: "يكفي أن يقوم بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير ولا عبرة بما تظهره التدفقات من استحقاق ضرائب أخرى". بينما ترى المصلحة أنه تم احتساب غرامة التأخير طبقاً للمادة رقم (٧٧) من النظام، والمادة رقم (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام.

ب - يرجع اللجنة إلى الفقرة رقم (أ) من المادة رقم (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٥هـ اتضح أنها تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفوعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وبالرجوع إلى الفقرة رقم (ب) من البند رقم (١) من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ اتضح أنها تنص على: تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومنها: (التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط (المصلحة)، وكما هو واضح فإن نصوص النظام توجب غرامة التأخير على المبالغ المتأخرة إذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة، وليست محلاً للاجتهااد واختلاف في وجهات النظر حولها، وهو ما ينطبق على حالة المكلف هنا.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حساب غرامة تأخير بواقع (١%) عن فرق الضريبة غير المسددة- وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار- لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالفيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٧١١) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٧ هـ من الناحية الشكلية؛ لتقدمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١ - تأييد المصلحة في إضافة بند عمالة مؤقتة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.
- ٢ - تأييد المكلف في عدم إضافة بند مصروف المكافآت والحوافز إلى الوعاء الزكوي الضريبي للشركة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.
- ٣ - زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند استبعاد ضريبة الركاب للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.
- ٤ - زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند حسم المستخدم من المخصصات من الوعاء الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.
- ٥ - زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند خسارة التصرف في الأصول الثابتة لعام ٢٠١٠م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.
- ٦ - تأييد المصلحة في إضافة فروقات استهلاك الأصول الثابتة المحملة بالزيادة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.
- ٧ - تأييد المصلحة في حساب غرامة تأخير بواقع (١%) عن فرق الضريبة غير المسددة- وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار- لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م.

وذلك كله وفقاً للحثيات الواردة في القرار

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها، وعلى ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، والبند رقم (٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ، والقرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول الاستئناف بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،،